

Distr.: Limited
19 October 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٤ (ذ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: معاهدة حظر إنتاج
المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة
النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

كندا: مشروع قرار

معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية
أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بموضوع حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ التي اتفق فيها جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح على الولاية المتصلة بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى التي لا يُمنع بموجبها أي وفد من أن يثير خلال المفاوضات أيا من المسائل المشار إليها في الوثيقة للنظر فيها،

وإذ تضع في الحسبان أن لمؤتمر نزع السلاح دوراً ذا أهمية ووجاهة ما انقطعتا، وإذ تشير إلى الإنجازات التي حققتها تلك الهيئة في الماضي بإجرائها مفاوضات ناجحة أفضت إلى إبرام اتفاقات لتحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تشير إلى الدعم الذي حظي به مؤتمر نزع السلاح وأُعرب عنه في اجتماع قمة مجلس الأمن الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإلى ما شابه ذلك الدعم مما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بالمفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح وفي الجلسة العامة التي عقدها الجمعية العامة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ للمتابعة،

وإذ تعرب عن خيبة أملها إزاء الجمود الذي دام لسنوات في مؤتمر نزع السلاح، وتتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى العالمي الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

واقتراناً منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيسهم إلى حد كبير في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تسلّم بأهمية النهوض بجميع المسائل المحددة في المقرر CD/1864 الذي اعتمده مؤتمر نزع السلاح بتوافق الآراء في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بالمناقشات التي شارك فيها خبراء علميون متخصصون وعُقدت في جنيف، في إطار مؤتمر نزع السلاح وعلى هامشه، بشأن مختلف الجوانب التقنية لمعاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دعماً للإسراع ببدء المفاوضات، بما فيها الاجتماعات التي عُقدت في عام ٢٠١٢ عملاً بالقرار ٤٤/٦٦،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه كل من الاتحاد الروسي وفرنسا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الاجتماع المعقود في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من تصميم على استئناف الجهود، مع الأطراف المعنية، من أجل إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في أقرب وقت ممكن في مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تلاحظ أيضا أن مؤتمر نزع السلاح فشل في الاتفاق على برنامج للعمل بحلول نهاية دورته المعقودة في عام ٢٠١٢،

١ - تحت مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل متوازن وشامل يكفل الشروع فورا في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية المحددة فيها، وعلى تنفيذ هذا البرنامج في أوائل عام ٢٠١٣؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك العناصر التي يمكن إدراجها فيها، وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بتقرير عن هذا الموضوع؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ فريقاً يتألف من خبراء حكوميين من ٢٥ دولة يُراعى في اختيارها التمثيل الجغرافي العادل، ويقوم، بعد الاطلاع على التقرير المتضمن آراء الدول الأعضاء، بتقديم التوصيات بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى تُبرم في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية المتضمنة فيها، ويعتمد توافق الآراء أسلوباً للعمل دون المساس بأية مواقف وطنية تُعتمد خلال المفاوضات التي ستجرى مستقبلاً، ويجتمع في جنيف في دورتين مدتهما أسبوعان في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح؛

٥ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى الإحاطة علماً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات حسب اللزوم؛

٦ - **تقرر** أنه في حالة اتفاق مؤتمر نزع السلاح على برنامج عمل متوازن وشامل يكفل التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتنفيذه لهذا البرنامج، سيختتم فريق الخبراء الحكوميين أعماله ويحيلها إلى الأمين العام لكي يحيلها بدوره إلى مؤتمر نزع السلاح؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين وفي إطار بند "نزع السلاح العام الكامل" البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".